المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

دليل استعمال كاميرات المراقبة بالمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية



فهرس

تقديم 3

قاموس المصطلحات: 4

1. المعطيات ذات الطابع الشخصي: 4
2. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: 4
3. المسؤول عن المعالجة: 5
4. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: 5

النصوص المرجعية: 5

5. الدستور: 5
6. الميثاق الوطني للتربية والتكوين: 5
7. البرنامج الحكومي: 5
8. النصوص المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: 6
9. النصوص المتعلقة بقطاع التربية الوطنية: 7

المبادئ والقواعد العامة المؤطرة لاستعمال جهاز كاميرات المراقبة 7

1. تعريف المعالجة: 8
2. غاية المعالجة: 8
3. موقع الكاميرات: 8
4. مدة الاحتفاظ بالمعطيات: 10
5. حقوق الأشخاص المعنيين. 10
6. سلامة المعطيات: 11

الاجراءات الواجب اتباعها لاستعمال جهاز كاميرات المراقبة 11

1. المطبوع: 11
3. مكان وكيفية إيداع المطبوع: 12

تقديم

يندرج هذا الدليل في إطار التعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويهدف هذا التعاون إلى النهوض بثقافة حماية المعطيات الشخصية والسهر على استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام بشكل يراعي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان بقطاعي التربية الوطنية والتكوين المهني.

وفي هذا الصدد، تم توقيع اتفاقية إطار بين اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، تنص على مواكبة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للوزارة فيما يتعلق بالتقيد بأحكام القانون رقم 09.08، وكذا تحسيس مختلف الفاعلين بالوزارة بأهمية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتبسيط كيفيات الاخطار بمعالجة المعلومات الشخصية الضرورية لتدبير القطاع، تحت مسمى " اتفاقية-إطار لشراكة متعلقة بحماية الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية في قطاع التربية الوطنية و التكوين المهني ".

ويهدف هذا الدليل المتعلق باستعمال كاميرات المراقبة بالمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى إعطاء مجموعة من التوضيحات بشأن كيفيات استعمال الترسانة المتعلقة بكاميرات المراقبة بمقرات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها، ويتعلق الأمر بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والنيابات الإقليمية، ومؤسسات التربية والتكوين، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات القطاع.

قاموس المصطلحات:

1. المعطيات ذات الطابع الشخصي:

كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه.

على سبيل المثال، يمكن ذكر الاسم الشخصي والعائلي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، الصورة، رقم الهاتف، العنوان الالكتروني، رقم الحساب البنكي، الخصائص البيوميترية من قبيل البصمات، الجينات الوراثية، شبكة العين، الشبكة الوريدية لليد، الفحص الطبي، التعاملات البنكية، سجل المكالمات الهاتفية، السجل العدلي، المواقع التي تمت زيارتها على شبكة الانترنت.

2. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

كل عملية أو مجموع عمليات تتعلق بهذه المعطيات. يمكن أن تكون هذه المعالجة عبارة عن عملية بسيطة تتعلق بجمع معلومات ذات طابع شخصي، أو الاطلاع عليها، كما يمكن أن تتضمن عدة عمليات كالتسجيل والتنظيم والاحتفاظ بهذه المعطيات، وأيضا تغيير واستعمال وتداول هذه المعطيات.

عمليا وكمثال لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن ذكر ما يلي:

- تدبير طلب الزبون؛
- تدبير الموارد البشرية (التوظيف، الأجر، العطل)؛
- معالجة شكاية؛
- وضع كاميرا للمراقبة؛
- ولوج مؤسسة بالشارة؛
- إرسال رسالة إشهارية؛
- تطبيق على هاتف ذكي.

3. المسؤول عن المعالجة:

هو الشخص، المؤسسة، المصلحة أو أي هيئة تحدد غاية المعالجة، أي الهدف الذي من أجله تم جمع المعطيات أو استغلالها، وكذا وسائل المعالجة، أي الوسائل المستعملة والكيفيات التي ستتم عبرها معالجة المعطيات.

في حالة ما لم يكن المسؤول عن المعالجة شخصا ذاتيا، يمكن تمثيله قانونيا من طرف:

- وزير التربية الوطنية والتكوين المهني أو الكاتب العام بالنسبة لمقرات الوزارة؛
- مديرات ومديري الأكاديميات بالنسبة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب الإقليميين بالنسبة لنيابات الوزارة؛
- المديرات والمديرين بالنسبة لمؤسسات التربية والتكوين.

4. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

هي السلطة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية بالمغرب، المحدثة بموجب القانون رقم 09.08 بشأن حماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. تعمل على التأكد من أن معالجة المعطيات الشخصية قانونية ولا تمس بالحياة الشخصية للأفراد، وبحرياتهم، وبحقوقهم الأساسية. وفي هذا الإطار، تواكب المؤسسات العمومية والخصوصية من أجل التقيد بأحكام القانون.

النصوص المرجعية:

1. الدستور:

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ولاسيما الفصل 21 منه الذي ينص على أن: " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع". وكذا الفصل 24 من الدستور الذي يضمن لكل شخص الحق في حياته الخاصة.

2. الميثاق الوطني للتربية والتكوين:

حيث تم التنصيص ضمن قسمه الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية على حقوق وواجبات الأفراد والجماعات، ولاسيما وجوب احترام المبادئ والحقوق المصرح بها للطفل والمرأة

والإنسان بوجه عام في جميع مرافق التربية والتكوين، كما تنص على ذلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

كما نصت المادة 162 من الدعامة السابعة عشرة على تحمل سلطات التربية والتكوين على الصعيد الوطني والجهوي، مسؤولية المراقبة الشاملة في عين المكان لأحوال المدارس وصيانتها، وعلى وجوب التدخل الفوري لتصحيح أي خلل يضر بحسن سير المدرسة أو تجهيزاتها، أو يمس بسلامة بيئتها وجماليتها ومناخها التربوي الحافز.

3. البرنامج الحكومي:

لقد تم التنصيص في المحور المتعلق بإصلاح الإدارة على ضرورة إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال مجموعة من الاجراءات، من بينها تيسير الولوج إلى الخدمات الإدارية العمومية، بالإضافة إلى العمل على توفير وحدات إدارية بالإدارات العمومية للسهر على حسن استقبال المرتفقين والتواصل مع المواطنين وإرشادهم وتلقي شكاياتهم ومعالجتها.

كما تم التنصيص في الجانب المتعلق بإرساء الحكامة الجيدة في مجال التدبير العمومي على إصدار ميثاق للمرافق العمومية يحدد مجموعة من القواعد المتعلقة بتسيير الادارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية، من ضمنها القواعد المنظمة لعلاقة الإدارة بالمرتفق.

كما نص كذلك، في إطار ترسيخ الحقوق والحريات والأمن، على أن الحكومة ستعمل في إطار الحق والقانون على تعزيز محاربة الجريمة وضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

4. النصوص المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

- القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج. ر عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009)؛
- المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج. ر عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009)؛
- النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تمت المصادقة عليه بمقرر لرئيس الحكومة رقم 3.33.11 بتاريخ 28 مارس 2011 (ج. ر عدد 5932 بتاريخ 07 أبريل 2011)؛

- المداولة رقم 350-2013 بتاريخ 31 ماي 2013 بشأن الشروط الضرورية لوضع نظام كاميرات المراقبة بأماكن العمل والأماكن الخاصة المشتركة.

5. النصوص المتعلقة بقطاع التربية الوطنية:

- الظهير شريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (ج. ر عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000)؛
- المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره (ج. ر عدد 4918 بتاريخ 19 يوليو2001)؛
- المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليوز 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية (ج. ر عدد 5024 بتاريخ 25 يوليو 2002)؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه (ج . ر 5024 بتاريخ 25 يوليو 2002)؛
- المرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (ج. ر عدد 6018 بتاريخ 2 فبراير 2012)؛
- المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم (ج. ر عدد 5700 بتاريخ 15 يناير 2009)؛
- المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي (ج. ر عدد 3890 بتاريخ 20 ماي 1987)؛
- القرارات من 118 إلى 133 المؤرخة بتاريخ 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المبادئ والقواعد العامة المؤطرة لاستعمال جهاز كاميرات المراقبة

1. تعريف المعالجة:

يستعمل نظام كاميرات المراقبة مجموعة من الكاميرات تمكن من جمع وإظهار، وعند الاقتضاء تسجيل الصور، التي تمكن من التعرف على هوية الأفراد. وهذه الصور، تكون بالتالي، معطيات شخصية، تخضع معالجتها لأحكام القانون رقم 09.08.

ووعيا منها بأهمية أنظمة كاميرات المراقبة في حماية الأشخاص والممتلكات والتجاوزات التي يمكن أن تلحقها بالحريات وبالحق في الحياة الشخصية للأفراد، ارتأت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحديد القواعد المتوافقة مع المعايير الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال. وهي قواعد يتعين على المسؤولين عن المعالجة، المستعملين لهذا النوع من الأنظمة، التقيد بها.

2. غاية المعالجة:

تسمح اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بوضع نظام كاميرات المراقبة من أجل ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

تحذير: هذا الدليل لا يخص إلا المراقبة بالكاميرات من أجل سلامة الأشخاص والممتلكات. كل غاية عدا ذلك تستلزم ترخيصا خاصا من اللجنة الوطنية. في حالة عدم الحصول على هذا الترخيص، يعتبر هذا العمل بمثابة تحويل لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، يعرض صاحبه لعقوبة حبسية من 3 أشهر إلى سنة ولغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 54 من القانون رقم 09.08).

3. موقع الكاميرات:

يمكن وضع كاميرات المراقبة في أي موقع يمكن من حماية الأشخاص و/أو الممتلكات، لكن لا يمكن وضعها بحال من الأحوال في أماكن من شأنها أن تمس بالحياة الشخصية للأفراد. وفي هذا الصدد، يمكن أن توضع الكاميرات عند مداخل ومخارج البنايات، في الطرق والممرات داخل المؤسسات، في مخازن السلع، في مآرب السيارات، أمام الخزانات الحديدية، في مداخل وفي داخل القاعات التقنية، إلخ.

ولا يمكن أن تستعمل لمراقبة موظف أو مجموعة من الموظفين أو التلاميذ والطلبة داخل مؤسسات التربية والتكوين أو من أجل المس بحياتهم الشخصية. وتحدد على سبيل المثال، في الجدول أسفله، الأماكن التي يمكن أن توضع فيها أو لايمكن أن توضع فيها كاميرات المراقبة:

الجدول 1: الأماكن التي يمكن أن توضع فيها كاميرات مراقبة:

	الوزارة والنيابات	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مؤسسات التربية والتكوين
المداخل والمخارج الرئيسية	✓	✓	✓
الممرات والطرق و مداخل القاعات و المكاتب	✓	✓	✓
المكاتب	×	×	×
قاعات الأساتذة			×
قاعات الاجتماعات	×	×	×
القاعات التقنية	✓	✓	✓
المخازن	✓	✓	✓
قاعات الدروس			×
المطاعم	×	×	×
ساحات الاستراحة			×
قاعات التمريض	×	×	×
المكتبات والقاعات المتعددة الوسائط	!	!	!
غرف تغيير الملابس			×
الملاعب الرياضية			×
السكن الوظيفي [1]	✓	✓	✓
مآرب السيارات	✓	✓	✓
قاعات الصلاة	×	×	×

[1] حسب رغبة القاطن وبشرط أن تقتصر الكاميرات على حدود السكن ولاتمس بالحياة الشخصية للجوار.

فضاءات الانتظار	×	×	×
مراقد الداخليات	×	×	×
المرافق الصحية	×	×	×

✓ : أماكن ممكنة.

× : أماكن ممنوعة.

! : أماكن ممكنة خارج أوقات العمل.

4. مدة الاحتفاظ بالمعطيات:

لا يمكن أن تتعدى مدة الاحتفاظ بالصور ثلاثة أشهر.

وتعتبر هذه المدة كافية للقيام بالتحريات اللازمة ومباشرة الاجراءات في حالة وقوع حادث ما. أما في حالة تحريك مسطرة ما فتستخرج الصور من النظام ويتم الاحتفاظ بها في ملف خاص إلى غاية نهاية المسطرة المتبعة.

5. حقوق الأشخاص المعنيين:

يتعين على مسؤول المعالجة (الوزارة، الأكاديمية، النيابة، ومؤسسات التربية والتكوين) إخبار الأشخاص المعنيين (أساتذة، تلاميذ وطلبة، موظفين، وزوار) بوجود نظام المراقبة بالكاميرات، بواسطة ملصق أو إشارة توضع عند مدخل المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

يتضمن الملصق وجوبا وبشكل واضح ومرئي، المعلومات التالية:

- اسم المسؤول عن المعالجة؛
- أن المؤسسة تشتغل بنظام كاميرات المراقبة؛
- غاية النظام والتي تتمثل في حماية الأشخاص والممتلكات؛
- معلومات للاتصال ليتمكن المعنيون بالأمر من ممارسة حقهم في الولوج والتصحيح والاعتراض؛
- رقم الإيصال بتصريح الممنوح من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نموذج للمعلومات الواجب توفرها في الملصق:

قامت المؤسسة .....بتجهيز مقراتها بنظام كاميرات مراقبة، لغاية سلامة الأشخاص والممتلكات، بعد تصريح مسبق لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم .....

يمكن الاتصال ب..... لممارسة حقوقكم في الولوج والتصحيح والاعتراض طبقا لأحكام القانون رقم 09.08.

6. سلامة المعطيات:

يتخذ مسؤول المعالجة كل الاحتياطات اللازمة من أجل سلامة وسرية الصور المعالجة، ولاسيما لمنع ضياعها، أو تغييرها أو إتلافها، أو أن يطلع عليها أشخاص غير مأذون لهم، وذلك وفقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 09.08، المشار إليه أعلاه.

وعليه، يسمح فقط للأشخاص المؤهلين بحكم وظيفتهم الاطلاع على الصور (على سبيل المثال مسؤول سلامة المنشأة و/ أو مدير المؤسسة التعليمية).

يجب أن يتلقى هؤلاء الأشخاص تكوينا يتعلق على الخصوص بالقواعد المؤطرة لجهاز كاميرات المراقبة، كما يخضعون لالتزام معزز بالسرية تحدد بنوده في العقود الخاصة بهم عند الاقتضاء.

في حالة اللجوء الى معالج من الباطن (المناول)، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يلزم، من خلال عقد، هذا المعالج أن يتصرف فقط تحت تعليماته، أن يتخذ جميع التدابير الأمنية التقنية والتنظيمية المناسبة وألا تستخدم البيانات إلا للغاية المصرح بها، مع ضمان سرية المعطيات وإتلاف أو إرجاع جميع البيانات، كيفما كانت دعامتها، عند نهاية مدة العقد.

الاجراءات الواجب اتباعها لاستعمال جهاز كاميرات المراقبة

1. المطبوع:

يجب إخطار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حالة استعمال جهاز كاميرات مراقبة في أماكن العمل العمومية والأماكن الخاصة المشتركة بواسطة تصريح مسبق، وذلك طبقا لمداولة اللجنة الوطنية رقم 2013/350 (المطبوع نموذج

CNDP-F114متاح في موقع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: (www.cndp.ma).

2. مكان وكيفية إيداع المطبوع:

يرفق التصريح المذكور بنموذج للملصق أو الإشارة المستعملة لإخبار الأشخاص بحقوقهم (انظر الملحق رقم 1) وبكل وثيقة تؤهل الموقع على التصريح أن يكون ممثلا قانونيا للمسؤول عن المعالجة.

يمكن أن يوضع الطلب والوثائق المرفقة مباشرة بكتابة الضبط باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو عبر الارسال بالبريد المسجل للعنوان التالي: عمارة les patios شارع النخيل الطابق 3 حي الرياض الرباط.

ملحقات

ملحق رقم 1 :



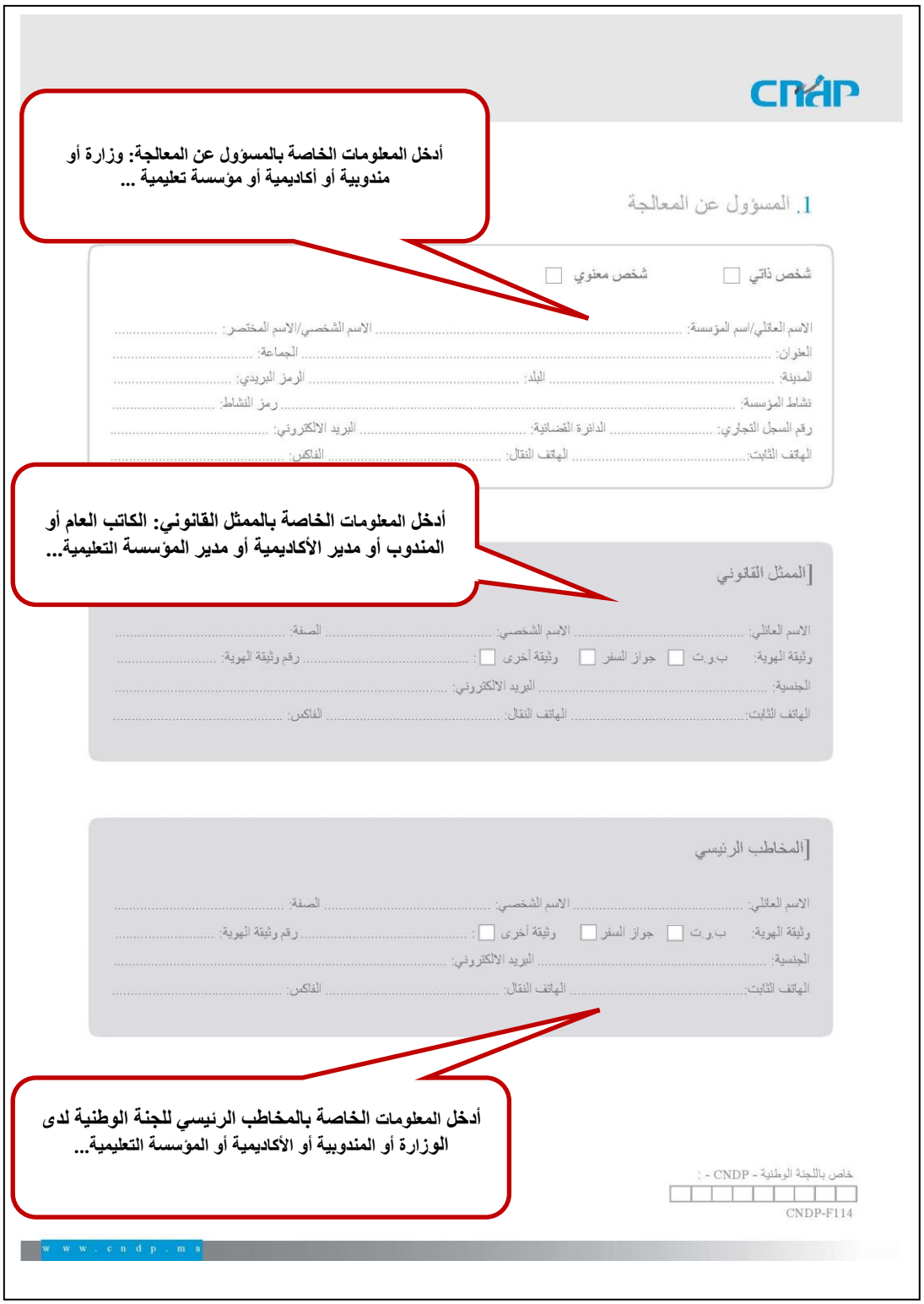
قامت **مدرسة .....** بتجهيز هذا المقر بنظام كاميرات المراقبة، لغاية سلامة الأشخاص والممتلكات، بعد تصريح مسبق لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي - CNDP - تحت رقم : ...../.....-D-VS بتاريخ .....

يمكنكم ممارسة حقوقكم في الولوج والتصحيح والتعرض، وفقا لمقتضيات القانون 08-09، وذلك عبر الاتصال **بالمصلحة التقنية** على الرقم **051234567**

نموذج ملصق لإخبار الأشخاص بوجود نظام مراقبة بالكاميرات

نموذج 2 : استمارة التصريح الواجب ملؤها




أدخل المعلومات الخاصة بالمسؤول عن المعالجة: وزارة أو مندوبية أو أكاديمية أو مؤسسة تعليمية ...
1. المسؤول عن المعالجة
شخص ذاتي
شخص معنوي
الاسم العائلي/اسم المؤسسة:
الاسم الشخصي/الاسم المختصر:
العنوان:
الجماعة:
المدينة:
البلد:
الرمز البريدي:
نشاط المؤسسة:
رمز النشاط:
رقم السجل التجاري:
الدائرة القضائية:
البريد الالكتروني:
الهاتف الثابت:
الهاتف النقال:
الفاكس:
أدخل المعلومات الخاصة بالممثل القانوني: الكاتب العام أو المندوب أو مدير الأكاديمية أو مدير المؤسسة التعليمية...
الممثل القانوني
الاسم العائلي:
الاسم الشخصي:
الصفة:
وثيقة الهوية:
ب.و.ت
جواز السفر
وثيقة أخرى
رقم وثيقة الهوية:
الجنسية:
البريد الالكتروني:
الهاتف الثابت:
الهاتف النقال:
الفاكس:
المخاطب الرئيسي
الاسم العائلي:
الاسم الشخصي:
الصفة:
وثيقة الهوية:
ب.و.ت
جواز السفر
وثيقة أخرى
رقم وثيقة الهوية:
الجنسية:
البريد الالكتروني:
الهاتف الثابت:
الهاتف النقال:
الفاكس:
أدخل المعلومات الخاصة بالمخاطب الرئيسي للجنة الوطنية لدى الوزارة أو المندوبية أو الأكاديمية أو المؤسسة التعليمية...
خاص باللجنة الوطنية - CNDP - :
CNDP-F114
www.cndp.ma


أدخل فئة نشاط المسؤول عن المعالجة الذي تم إدخال المعلومات الخاصة به في الصفحة السابقة.
أجب بلا على نقل المعطيات نحو بلد أجنبي.
أدخل تسمية المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له.
أدخل المعلومات الخاصة بالمخاطب الرئيسي بالمصلحة السالفة الذكر.
أدخل المعلومات المتعلقة بالتزام الممثل القانوني مع الختم والإمضاء.
CNDP
2. نموذج التصريح بالمعالجة
نموذج التصريح الموافق لهذه المعالجة :
رقم القرار : 350 / 2013
فئة النشاط: كاميرات المراقبة
تسمية المعالجة :
3. نقل المعطيات نحو بلد أجنبي
هل يتم نقل المعطيات المعالجة نحو بلد اجنبي؟ نعم لا
اذا كان الجواب "نعم"، يرجى ملء الاستمارة الخاصة بنقل المعطيات نحو بلد اجنبي.
ملاحظة مهمة: لا يؤذن بنقل المعطيات نحو بلد أجنبي الا بعد إرسال استمارة نقل المعطيات نحو بلد اجنبي الى اللجنة الوطنية -CNDP- (متوفرة على الموقع www.cndp.ma)، والحصول على موافقتها الصريحة عبر وصل أو إذن نقل المعطيات نحو بلد اجنبي.
4. حقوق الأشخاص المعنيين
المصلحة التي يتوجب على الأشخاص المعنيين التوجه اليها لممارسة حق
المخاطب الرئيسي بالمصلحة
الاسم العائلي: الاسم الشخصي: الصفة:
وثيقة الهوية: ب.و.ت جواز السفر وثيقة أخرى : رقم وثيقة الهوية:
الجنسية: البريد الالكتروني:
الهاتف الثابت: الهاتف النقال:
5. إمضاء الممثل القانوني
انا الموقع أسفله بصفتي
أقر بأنني اطلعت على القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وجميع نصوصه التطبيقية بالإضافة إلى القرار رقم 350 / 2013 ، واشهد ان كل المعلومات الواردة في هذا التصريح كاملة ودقيقة، كما أؤكد بأن معالجة المعطيات مطابقة للقانون والقرار السالفين الذكر. حرر ب: بتاريخ:
إمضاء وختم :
تخول المعلومات الواردة في هذه الاستمارة للجنة الوطنية - CNDP - مراقبة احترام مقتضيات القانون 08-09، لاسيما مسك السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية.
تم ترخيص هذه المعالجة من طرف اللجنة الوطنية تحت رقم 01/2011 - A .
يجب إخبار اللجنة الوطنية - CNDP - دون تأخير، بكل تعديل للمعلومات الواردة سابقا وبأي حذف يطال هذه المعالجة .
يمكنكم ممارسة حقوقكم في الإخبار والولوج والتصحيح والتعرض وذلك بالتوجه الى وحدة "العلاقات العامة " باللجنة الوطنية.
خاص باللجنة الوطنية - CNDP - :
3/3
CNDP-F114
www.cndp.ma